

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تتميم أصبغ إذا فلس المديان أو مات نودي عليه بباب المسجد في وقت اجتماع الناس أن فلانا فلس أو مات فمن له عنده دين أو قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي و إذا كان بعض الديون عرضا أو طعاما أو كانت كلها عروضاً واختلفت صفاتها أو أطعمة كذلك قوم بضم القاف وكسر الواو مثقلا دين مخالف النقد أي الدنانير والدراهم وهو العرض والطعام سواء كان العرض مقوماً أو مثليا وتعتبر قيمته يوم الحصاص فكسر الحاء المهملة أي المحاصة والقسمة بين الغرماء بنقد من صنف ما أريد قسمه ويحاص لصاحب المخالف بقيمته واشتري بضم المثناة وكسر الراء له أي صاحب مخالف النقد منه أي جنس وصفة دينه أو المخالف للنقد بما أي النقد الذي يخصه أي يخرج وينوب صاحب المخالف بالمحاصة بقيمة دينه في مال المفلس أو الميت فإن كان مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار ولآخر عرض يساوي مائة دينار ولآخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واشتري لصاحب عرض مثل عرضه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار ولصاحب الطعام كذلك وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فيجوز أخذ صاحب المخالف النقد الذي خصه بالمحاصة إذا لم يمنع منه مانع كما يأتي و إن لم يشتر لصاحب العرض أو الطعام منه حتى رخص أو غلا مضى القسم أو التقويم إن رخص بضم الخاء المعجمة حتى صار إذا اشترى بما خصه يكون المشتري بالفتح أكثر مما خصه فلا تحاصمه الغرماء في الزائد أو غلا نوع الطعام أو العرض حتى إذا اشترى له بما خصه يكون المشتري بالفتح أقل مما يخصه فلا يرجع على الغرماء فيما